

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1635
09 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٣٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير ليتوانيا الأولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير ليتوانيا الأولي (تابع) (CCPR/C/81/Add.10; CCPR/C/61/LIT/2)

- ١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد ليتوانيا إلى مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت وفد ليتوانيا إلى الرد على الأسئلة التي وجهت إليه في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد يانوسكا (ليتوانيا) رداً على الأسئلة المتعلقة بحرية الإعلام، قال إنه بعد اعتماد قانون جديد للإعلام العام في تموز/يوليه ١٩٩٦، لم يعد هناك وجود لمجلس مراقبة الصحافة المشار إليه في الفقرة ١٢٣ من التقرير (CCPR/C/81/Add.10). ولا يجوز تقييد حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها المنصوص عليها في القانون الجديد إلا وفقاً للقوانين حمايةً لحياة الإنسان أو الصحة أو الشرف أو من أجل دعم الإطار الدستوري. وللمواطنين الحق في الاعتراض على أي قرار يقيد حرية الإعلام تتخذه المؤسسات الحكومية. وأما اللجنة المعنية بمراعاة قواعد مهنة الصحفيين والناشرين المشار إليها في الفقرة ٥٩ من التعديلات التي أدخلت على التقرير الأولي التي وزعها وفد بلده مؤسسة عامة فلا تخضع لرقابة الحكومة. وهي تنظر في انتهاكات قواعد مهنة الصحافة ويمكن أن تتدخل في الدعاوى التي يرفعها المواطنون بصدد تقارير وسائل الإعلام المخلة بشرفهم. وهناك قانون يجعل إفشاء أسرار الدولة مسؤولية جنائية، ولكنه لم يطبق قط على وسائل الإعلام. أما فيما يتعلق بالسؤال الذي طرح بصدد حرية التنقل، فقال إن القانون لا ينص على أي قيد في هذا الصدد.
- ٤- ورداً على سؤال طرحه السيد شاينين بصدد أفعال التخريب التي ترتكب في المقابر، قال إن العقوبة على هذه الجريمة هي الحرمان من الحرية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وأعرب عن أسفه لعدم تمكنه من تقديم إحصاءات دقيقة بشأن هذه النقطة، وعن اقتناعه الشخصي بأن هذه الأفعال لا توجه بالتحديد ضد أية أقلية قومية ولا تنطوي على معاداة للسامية. وربما كانت الصحافة الليتوانية حساسة أكثر من اللازم إزاء هذه القضية. وقال إنه سيفعل كل ما بوسعه لتقديم بعض الإحصاءات في مرحلة لاحقة.
- ٥- ورداً على الأسئلة التي طرحها السيد كلاين وغيره بشأن وضع الأجانب في ليتوانيا، قال إن الأجانب يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الليتوانيون وعليهم نفس المسؤوليات باستثناء ما ينص عليه الدستور خلاف ذلك. وللأجانب بوجه خاص حرية التمتع بترائهم الثقافي واستعمال لغتهم الوطنية. ويمكنهم دخول البلد بتقديم المستندات اللازمة والسفر إلى أية جهة في البلد بدون أي قيد. ومع ذلك، يجوز طرد الأجنبي من ليتوانيا إذا كان قد دخل البلد بشكل غير قانوني أو انتهك الدستور أو ارتكب جريمة. وللأجنبي المعتقل حق الاتصال بالبعثة الدبلوماسية لبلده ولا يجوز تسليمه لبلد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد. ويشترط من ملتمسي اللجوء تقديم طلب خطي أو شفهي للحصول على وضع اللاجئ. وفي حالة حصولهم على هذا الوضع، يجوز لهم البقاء في مركز للاجئين حيث يعطون المأوى والغذاء والرعاية الطبية مجاناً. ولا يجوز

للشخص الذي يثبت أنه ليس لاجئاً بحسن النية أن يترك المركز لأكثر من ٧٢ ساعة، ولا يصرح للشخص الذي يتعذر التثبت من هويته الشخصية بترك المركز على الإطلاق. وضخامة عدد المهاجرين الكبير، بمن فيهم العديد من المهاجرين غير الشرعيين، الذين يستخدمون ليتوانيا كبلد عبور في طريقهم إلى أوروبا الغربية، تمثل بالتأكيد مشكلة للحكومة التي تبذل رغم ذلك كل ما بوسعها لتحمل مسؤولياتها. ويؤوي مركز اللاجئين في الوقت الحاضر نحو ١ ٠٠٠ شخص.

٦- وكان السيد كريتمير قد أثار قضيتي الإبادة الجماعية ومعاداة السامية. وقال إن ليتوانيا طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إنه لا يستطيع أن يقدم أي مثال على أفعال ارتكبت لمعاداة السامية أو على التمييز العنصري. وبدأ في الآونة الأخيرة تحقيق ضد مجموعة سياسية تتألف أساساً من شباب، لم تستوف شروط التسجيل كحزب سياسي لأن عدد الأعضاء فيها كان أقل من الحد الأدنى المطلوب وهو ٤٠٠ عضو. وهذه المجموعة المعروفة بأرائها المتطرفة يمكن أن تخضع للمحاكمة الجنائية إذا أثبت التحقيق أنها انتهكت القانون. أما فيما يتعلق بالسؤال عن التناقض الظاهر بين حرية التعبير وحظر الأنشطة المناهضة للحكومة، فقال إن من الواضح أنه يقوم على سوء فهم. فالحظر لا ينطبق على المنظمات التي تنتقد الحكومة فقط، وإنما على المنظمات الإرهابية التي تسعى إلى قلب الحكومة بالقوة وانتهاك الدستور والنظام العام.

٧- السيد يورغلغيسيسوس (ليتوانيا) رداً على الأسئلة المتعلقة بالوضع القانوني للعهد في ليتوانيا، استرعى الانتباه إلى الجزء التمهيدي من التقرير الذي أشار بوضوح إلى أن العهد، كغيره من المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها على النحو الواجب، يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني في البلد. ويمكن لأي مواطن بمفرده أن يستخدم العهد كمصدر من مصادر القانون، ويمكن الاعتراض في المحاكم على أي قانون محلي لا يتمشى مع العهد. أما فيما يتعلق بالحق في توجيه التماسات إلى المحكمة الدستورية، فقال إن القانون الليتواني لا ينص على إمكانية تقديم طلبات فردية إلى هذه المحكمة، وإنما يجوز لفرد بصفته الشخصية أن يقدم طلباً إلى محكمة عادية تقوم في حالة التثبت من أن القضية على قدر كاف من الأهمية بإحالة إلى المحكمة الدستورية. ولم ترفع حتى الآن أية قضية يطلب فيها إلى المحكمة الدستورية أن تصدر حكماً يتعلق بالعهد. وطرح سؤال لمعرفة سلطات الرئيس في تعيين قضاة المحكمة الدستورية. وهذه السلطات تصل إلى حد تعيين ثلاثة مرشحين تنشر التفاصيل المتعلقة بهم على النحو الواجب في الجريدة الرسمية ويقوم البرلمان بتعيينهم في نهاية الأمر من قائمة مرشحين طويلة.

٨- وردا على سؤال السيد لالا المتعلق بالتمييز بين المواطنة والجنسية، قال إن استعمال كلمة "جنسية" في التقرير ليس له صلة بالأصل الإثني. وكان ينبغي استعمال مصطلح "المواطنة" في النص الإنكليزي كله. وردا على سؤال طرحه السيد بورغنثال بشأن تهجئة الأسماء في المستندات الرسمية، قال إنه يمكن لأي شخص تهجئة اسمه حسب طريقة نطقه له بلغته الأم. ومن البديهي أن تكون تهجئة الاسم واحدة في جميع المستندات الشخصية، ويعتبر جواز السفر المستند الرئيسي لهذا الغرض. وردا على سؤال طرح بشأن الأطفال الذين يولدون لآباء من غير مواطني ليتوانيا، قال إن قانون المواطنة يستند إلى قانون المولد مكان الولادة (lex soli) ما يعني أنه من حق الأطفال الذين يولدون في ليتوانيا لآباء غير ليتوانيين اختيار المواطنة الليتوانية عند بلوغ سن معينة.

٩- وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، قال إنه لا يشترط في الشخص أن يكون عضواً في أية منظمة بعينها ليكون من حقه رفض أداء الخدمة العسكرية. وفيما يتعلق بالمؤهلات اللغوية المطلوبة من الأشخاص الراغبين في الخدمة في الوظائف الحكومية، قال إن هناك بالفعل اختصاراً للتأهيل ولكنه سهل بحيث يجتازه عموماً أكثر من ٩٠ في المائة من المرشحين.

١٠- السيد يانوسكا (ليتوانيا) زاد على رد المتحدث السابق على سؤال يتعلق بوضع العهد في ليتوانيا، قائلاً إنه نظراً إلى أن القاعدة الأساسية تقضي بأن للصك الدولي الذي يصدق عليه على النحو الواجب الغلبة على أي قانون محلي لا يتمشى مع أحكامه، يمكن القول إن للعهد بالفعل وضعاً أسمى نوعاً ما من وضع القانون المحلي.

١١- السيدة بورينكين (ليتوانيا) أضافت إلى الرد على السؤال الذي طرحه السيد كلاين بشأن حرية التنقل، قائلة إن هذا الحق غير مقيد بأي شكل باعتبار أن لكل فرد حرية اختيار مكان إقامته أو الإقامة في عدة أماكن بحسب حقوقه في الملكية. ورداً على سؤال طرح حول الإجراء الرسمي للحصول على تأشيرة خروج، قالت إن التأشيرة الوحيدة المطلوبة هي تأشيرة البلد المتوجه إليه. واللائحة التي تقضي بختم جواز سفر المواطن الليتواني الراغب في مغادرة البلد للدلالة على أنه صالح في الخارج على وشك أن تلغى بموجب قانون جديد معروض الآن على البرلمان. وكان الغرض من اللائحة هو منع المجرمين من مغادرة البلد، ولكن ذلك لم يعد ضرورياً.

١٢- ورداً على سؤال طرحه السيد لالا بشأن طريقة الانتقال حالياً من النظام القانوني القديم إلى النظام الجديد، قالت إن العملية طويلة وصعبة ولم تكتمل بعد. وكل تغيير يتم إدخاله يستدعي تعديل جميع القوانين التي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية موازية. ولا يمكن أن تتحقق مرحلة انتقالية أساسية كهذه بين عشية وضحاها. ورداً على السؤال الثاني الذي طرحه السيد لالا بشأن الأجهزة السرية التي تتحرى عن آراء ومعتقدات الطلبة أو غيرهم من المواطنين، قالت إن هذه الأجهزة غير قائمة. والهدف من قانون الرقابة الجنائية يقتصر على مكافحة النشاط الجنائي. ورداً على سؤال طرحه السيد بورغنثال بشأن سلطات الشرطة، قالت إن المادة ٣٦(ج) من قانون أنشطته العمليات المشار إليها في النص المعدل للفقرة ١٠١ من التقرير لم تعد سارية. أما فيما يتعلق بالسلطات التي تمارسها الشرطة في مناطق الحدود (الفقرة (د) من نفس المادة)، فلا يمكن وصفها بأنها تمثل تدخلاً في الخصوصية. ويجوز لضابط الشرطة أن يطلب الدخول في منزل شخص ما بالقرب من الحدود للتحقق من عدم اختباء مهاجرين غير شرعيين فيه، ويجوز لصاحب الدار أن يرفض دخول الضابط ما لم يبرز أمراً بذلك.

١٣- ورداً على سؤال طرحته السيدة إيفات بشأن العلاج الإلزامي لمدمني الكحول، قالت إنه تم اعتماد قانون في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ينص على إعادة التأهيل الاجتماعي للذين اعتادوا مخالفة هذا القانون والتصرف تحت تأثير الكحول أو المخدرات. وباستثناء الأشخاص الذين دون سن ١٨، والحوامل والنساء اللواتي لديهن أطفال دون سن الثامنة، والأشخاص الذين يعانون من مشاكل عقلية جديّة، يجوز لمحكمة أن تقرر إرسال أولئك الأشخاص إلى مؤسسة يتلقون فيها العلاج الإلزامي لإعادة التأهيل. وأخيراً، قالت رداً على سؤال يتعلق بالتشرد إن المتشردين لا يعاملون كمجرمين إلا إذا ارتكبوا جريمة محددة.

١٤- السيدة ستاوغاتيت (ليتوانيا) رداً على الأسئلة المتعلقة بقضايا المرأة والعنف المنزلي، قالت إن الحكومة تنظر حالياً في مشروع التشريع الذي سبقت الإشارة إليه بشأن المساواة بين الجنسين. وهذا المشروع كان يغطي في صيغته الأولى المساواة في أماكن العمل فقط، ولكن جرى توسيع نطاقه في وقت لاحق. ومع ذلك، لم يقرر حصصاً لانتخاب النساء للمقاعد البرلمانية أو لمناصب أخرى: وعدد النساء اللاتي ينتخبن متروك كلياً للشعب لليتوانيا الذي يحدد عن طريق الإدلاء بصوته.

١٥- ورداً على سؤال السيد يالدين المتعلق بعدد النساء في المؤسسات الحكومية، قالت إن النساء قد حظين في الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي جرت في عام ١٩٩٦ بنسبة ١٨ في المائة من جميع المقاعد في البرلمان الجديد. وبلغت نسبة المرشحات في الانتخابات ٢٦ في المائة من المجموع. وبالمقارنة بالانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ١٩٩٢، ارتفع عدد النساء من ٧ في المائة إلى ١٨ في المائة. والنساء ممثلات تمثيلاً جيداً في الحكومة التي تم تشكيلها حديثاً: فمن بين الوظائف الوزارية البالغ عددها ١٧ وظيفة، هناك اثنتان تتبوأهما امرأتان، وهناك ١٢ امرأة من أصل ٥٨ نائب وزير ورئيس إدارة. وارتفع بالمثل عدد المرشحات في الانتخابات المحلية. ومن أهداف خطة العمل للنهوض بالمرأة إيجاد توازن في المستقبل بين المرشحين والمرشحات بحيث لا يتعدى أبداً عدد أفراد أحد الجنسين ثلثي المجموع. ومن حيث تمثيل النساء على المستوى الدولي، فإن النساء يمثلن ٣٦ في المائة من جميع أعضاء السلك الدبلوماسي، وترأس النساء ثلاث بعثات دبلوماسية لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولدى تركيا والنرويج.

١٦- وقالت إن السيد يالدين أثار أيضاً قضية العنف المنزلي، وذكرت أن القانون الجنائي لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب أفعال عنف ضد الإناث من أفراد الأسرة، وإنما ينص على فرض عقوبات على الاغتصاب وممارسة الجنس مع غير البالغات. فإذا مارس رجل مثلاً الجنس مع ابنته، يمكن أن يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. ويعاقب على الاغتصاب بالسجن لمدة تصل إلى ١٥ سنة. ويندرج العنف المنزلي في مواد القانون الجنائي التي تتناول الإصابات البدنية.

١٧- ورداً على استفسار السيدة إيفات عن الخطوات الجاري اتخاذها لمساعدة النساء اللاتي أجبرن على الدعارة ومقاضاة المسؤولين عنها، قالت إنه تم في عام ١٩٩٦ اعتماد مجموعة شاملة من التدابير الوقائية التي تتعلق بالشرطة ومؤسسات الرعاية الصحية، ووسائل الإعلام سعياً لمقاضاة هؤلاء الجناة. وقد أسفرت هذه التدابير عن مقاضاة قرابة ٤٠٠ ٢ فرد. ويحدد القانون الجنائي العقوبة على القوادة بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات والعقوبة على الاعتداءات الجنسية بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، ولكن القانون الجنائي الجديد قيد الصياغة في الوقت الحاضر سيضاعف بالتأكيد العقوبات المفروضة على ارتكاب هاتين الجريمتين. بل إن العقوبة المفروضة حالياً على القوادة يمكن أن تكون السجن لمدة تزيد على خمس سنوات إذا كان الشخص المعني قاصراً أو مصاباً بعاهة عقلية أو كان عالة مالية. والقوادة عبر الحدود الوطنية يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات.

١٨- السيد غودا (ليتوانيا) ذكر أن عدداً من الأسئلة قد طرح بشأن عقوبة الإعدام. فقال إنه إذا فرضت محكمة عقوبة كهذه، فإن الحكم لا ينفذ إلى أن ينظر رئيس محكمة استئناف في طلب الرأفة. غير أن رئيس هذه المحكمة بادر خلال السنتين الماضيتين إلى وقف النظر في هذه الاستئنافات فكانت النتيجة

عملية أن عقوبة الإعدام لم تنفذ. ومع أن فرض عقوبة الإعدام ممكن إلا أن تنفيذها ليس كذلك. ومن شأن مشروع القانون الجنائي الجديد أن يسمح لليتوانيا بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني لأنه لا يتضمن أحكاماً تأذن بفرض عقوبة الإعدام. ومع ذلك، لم يتم التوصل بعد إلى قرار بشأن القانون ومحتوياته، خاصة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وتفيد استطلاعات الرأي العام بأن المواطنين الذين لا زالوا يؤيدون عقوبة الإعدام يتناقص عددهم ولكنهم لا زالوا يمثلون أغلبية كبيرة، وهذا هو أحد أسباب عدم إلغاء عقوبة الإعدام بقانون حتى الآن.

١٩- وانتقل إلى السؤال الذي طرحه السيد كريتمير بشأن استعمال مصطلح "مواطن" في المواد ٣٥ إلى ٣٧ من الدستور، فقال إن المصطلح قد أثار صعوبات بالفعل عندما سعت ليتوانيا بصفتها دولة حديثة الاستقلال إلى الانضمام إلى العهد. وعليه، طلب الرئيس إلى المحكمة الدستورية أن تبت فيما إذا كان استعمال المصطلح يحد من حقوق المقيمين في ليتوانيا ممن ليست لديهم المواطنة الليتوانية. وكان الرد الذي أعطي هو أن ضمانات حقوق الإنسان لا ترتبط بالمفهوم الرسمي للمواطنة، وأن مصطلح "المواطن" يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً في أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.

٢٠- وذكر أن اللورد كولفيل كان قد طلب، في معرض الإشارة إلى المادة ٣١ من الدستور، إيضاحات بشأن حقوق الأشخاص المتهمين والمعترفين بالذنب. فقال رداً على ذلك الطلب إن قانون الإجراءات الجنائية يتضمن أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن هذه المسائل، وهذه الأحكام تحظر الحصول على أدلة من شخص متهم بالإكراه أو بوسائل أخرى غير قانونية وإنها تبطل صحة أية أدلة يتم الحصول عليها بهذه الوسائل. وينبغي للمتهم الذي يقر بذنبه أن يعيد إقراره بالذنب أمام المحكمة التي يجب أن تسترشد في حكمها بمبدأ القانون الروماني الذي يقضي بوجوب تفسير الشك المعقول لصالح المتهم. ومشروع القانون الجنائي الجديد لا يضعف بأي شكل وضع المتهمين بل ينص على زيادة حماية حقوقهم.

٢١- وقال إن تثقيف الجمهور بشأن الحقوق التي يكفلها العهد يتم على عدة مستويات. ففي حالة المحامين مثلاً، هناك إدارة خاصة ملحقه بوزارة العدل تخصص أعمالها لتطوير المهارات المهنية وتمثل واحدة من مهامها في مساعدة المحامين الممارسين في اكتساب معرفة بالصكوك الدولية. وتتسم هذه المساعدة بأهمية خاصة في حالة المحامين الذين يمارسون مهنتهم منذ عدة سنوات والذين حصل عدد كبير منهم على شهادتهم قبل حصول ليتوانيا على الاستقلال. وتولي مقررات كليات الحقوق في الوقت الحاضر أهمية كبيرة للصكوك الدولية، وبذلك ستكون لدى الجيل الجديد من المحامين دراية كبيرة بالعهد. وتقدم أيضاً إلى موظفي الخدمة المدنية معلومات تتعلق بأحكام العهد في إطار البرنامج الشامل للنهوض بمؤهلاتهم المهنية. وتقوم عدة منظمات غير حكومية بنشر معلومات عن أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وينظم مركز حقوق الإنسان في فيلنيوس في حالات كثيرة مؤتمرات واجتماعات بشأن الموضوع. وتوجد أيضاً لجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان نشطة في مجال نشر المعلومات ذات الصلة.

٢٢- وقال إن توفير المساعدة القانونية للأفراد المعوزين يتوقف على طبيعة الإجراءات، أي على ما إذا كانت مدنية أو جنائية. وقانون الإجراءات الجنائية يكفل لكل شخص الحصول على المساعدة القانونية مجاناً وبتحويل من الدولة إذا كان ذلك ضرورياً. وعلى الموظفين القائمين بإنفاذ القانون أن يستفسروا من الشخص في بداية الإجراءات عما إذا كان يود أن ينتدب له محام. وعلاوة على ذلك، أورد التقرير حالات كانت مشاركة محام فيها إلزامية، مثل الحالة التي يكون فيها الشخص معاقاً أو دون سن ١٨ عاماً.

٢٣- وفي الإجراءات المدنية، يعفى الأفراد من دفع رسوم الحكومة إذا كانوا عاجزين عن تحملها. وفي نظام المؤسسات الاجتماعية الجاري إنشاؤه والذي يشمل المراكز الجديدة للمساعدة الاجتماعية، يقدم المحامون والمعلمون من مؤسسات التعليم العالي المساعدة القانونية مجاناً للذين لا يستطيعون تحمل النفقات.

٢٤- وردا على طلب السيد برادو فاييخو معلومات عن الاعتقال الإداري، قال إن الأنشطة التي تمثل خرقاً للنظام العام تعتبر انتهاكاً للقانون الإداري. وبعض هذه الأنشطة يعاقب عليها بغرامات ضئيلة نسبياً. أما بالنسبة لأشد التصرفات عداءاً للمجتمع، مثل مضايقة أشخاص آخرين علناً، فإن العقوبة هي الاعتقال الإداري لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً. ولا يجوز أن يصدر حكم كهذا إلا من محكمة؛ وللمتهم الحق في الاستئناف. وهناك أيضاً خيار الاعتقال الإداري لشخص يثير الاضطراب العام، ولكن لا يجوز أن تتعدى مدة الاعتقال خمس ساعات؛ وهي تستخدم فقط للتثبت من هوية الفاعل وتحرير التقرير الرسمي عن الحادث.

٢٥- السيد يانوسكا (ليتوانيا) أعلن أن وفد بلده قد انتهى من تقديم تعليقاته في إطار الجزء الأول من قائمة القضايا.

٢٦- السيدة إيفات شكرت الوفد على المعلومات المفصلة التي قدمها حتى الآن. وفيما يتعلق بمشاريع القوانين الجديدة المعنية بتحقيق المساواة لصالح المرأة، قالت إنها تود مع ذلك معرفة آليات أو إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في تلك المشاريع.

٢٧- السيد شاينين قال إنه يتطلع للحصول على مزيد من المعلومات المكتوبة من الوفد في مرحلة لاحقة. وأضاف قائلاً إن لديه سؤالاً محدداً يود طرحه بشأن الطرد. فالقانون الليتواني ينص فيما يبدو على منح الحماية فقط في الحالات التي يغطيها مصطلح "الاضطهاد". وأعرب عن رغبته في معرفة ما يحدث في حالة شخص يواجه خطر المعاملة اللاإنسانية إذا تم طرده.

٢٨- الرئيسة دعت الوفد إلى الرد على الأسئلة الإضافية.

٢٩- السيد غودا (ليتوانيا) قال رداً على سؤال السيد برادو فاييخو إن المعلومات الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير قديمة: فالقانون الإداري لم يعد يتضمن هذا الحكم. وردا على السيد شاينين، قال إن الأجانب الذين يقدمون طلبات للحصول على اللجوء لا يعاملون إطلاقاً معاملة لا إنسانية. والأشخاص الذين يدخلون البلد كمهاجرين محتملين يتم إيواءهم في مؤسسة خاصة تخضع لقواعد بالغة الصرامة، ويتم وضع الذين يطلبون لاحقاً اللجوء في مؤسسة مختلفة يتمتعون فيها بحقوق وضمانات معينة محددة.

٣٠- وردا على السيدة إيفات، قال إنه يجري الآن لأول مرة صياغة القوانين المعنية. وإنه لا يستطيع من ثم إبلاغ اللجنة إلا بمقترحات. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرح بشأن أعضاء البرلمان الليتواني (Seimas)، قال إنه ينبغي للعضو أن يكون قد بلغ ٢٥ عاماً أو أكثر. وأما المرشحون للرئاسة فيجب أن يكونوا قد بلغوا ٤٠ سنة من عمرهم. وأكد للجنة أنه سيجري النظر بدقة في الأسئلة التي لم يتمكن وفد بلده من الرد عليها، وستقدم معلومات مكتوبة عنها في وقت لاحق.

٣١- الرئيسة دعت الوفد إلى تناول الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة القضايا.

٣٢- السيد يانوسكا (ليتوانيا) قال رداً على السؤال ١٢ المتعلق بدور ومهام أمين المظالم إن الدستور ينص على إيجاد مكتب مظالم في البرلمان وإن قانون مكتب أمناء المظالم في البرلمان ينظم أنشطة هذا المكتب والعضوية فيه. وتتمثل مهمته في التحقيق في شكاوى المواطنين من إساءة استخدام السلطة من جانب موظفي الدولة وموظفي الحكومات المحلية وغيرهم من المسؤولين. ولا تشمل ولايته أنشطة رئيس الجمهورية، أو أعضاء البرلمان، أو القضاة، أو أنشطة الحكومة أو المجالس المحلية. ويتولى البرلمان تعيين أمناء المظالم لمدة أربع سنوات من قائمة مرشحين يسميها رئيس البرلمان. وقد تم تعيين خمسة أمناء مظالم: اثنان للتحقيق في أنشطة المسؤولين في الدولة، وواحد للتحقيق في أنشطة المسؤولين في المؤسسات العسكرية واثنان للتحقيق في أنشطة المسؤولين في الحكومات المحلية.

٣٣- وقال إن لكل مواطن الحق في تقديم شكاوى إلى أمين المظالم ويمكن أن تحال الشكاوى أيضاً إلى المكتب عن طريق أعضاء البرلمان. ويجب أن تقدم الشكاوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل موضوع الشكوى؛ ولا يتم التحقيق في الشكاوى المقدمة من مجهولين أو في الشكاوى التي تقدم بعد انقضاء الموعد الزمني ما لم يقرر أمين المظالم خلاف ذلك. وبعد الانتهاء من التحقيق، يمكن لأمين المظالم المعني به: أن يحيل المسألة إلى هيئة تحقيق في حالة الاشتباه بارتكاب جريمة جنائية؛ وأن يرفع دعوى أمام المحكمة يوصي فيها بإقالة الموظف المذنب ويقترح تعويض الضحية؛ وأن يوصي بأن يفرض رئيس الإدارة أو المؤسسة المعنية عقوبات تأديبية على الموظف المسؤول؛ وأن يسترعى انتباه الموظف المعني المسؤول إلى عدم الامتثال للقانون أو إلى انتهاك قواعد آداب المهنة؛ وأن يفرض الشكوى إذا لم يثبت الانتهاك؛ وأخيراً أن يخطر البرلمان أو رئيس الجمهورية بأية انتهاكات يرتكبها الوزراء أو المسؤولون الآخرون الذين يحاسبهم البرلمان أو رئيس الجمهورية.

٣٤- وأضاف قائلاً إن أمين المظالم لا ينقح أو يلغي بنفسه القرار غير المشروع. فعلى المؤسسة التي يكون الموظف مسؤولاً أمامها أن تنظر في توصية أمين المظالم بإعادة النظر في القرار غير المشروع. ويجب التحقيق في الشكاوى وتقديم رد إلى المشتكي في غضون شهر من تسلمها. ويمكن تمديد فترة التحقيق لمدة شهر آخر عند الاقتضاء.

٣٥- وأضاف قائلاً إنه تم في عام ١٩٩٦ تسلم ما مجموعه ٢٧٨ ١ شكوى. وكان ثلاثة أرباع هذه الشكاوى تقريباً يتعلق بمسؤولين في الدولة، وكان ربعها الباقي يتعلق بمسؤولين في الحكومات المحلية. وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٧، تم تسلم ما مجموعه ٦٨١ شكوى. وكانت معظم الشكاوى المقدمة بشأن المسؤولين في الدولة تتعلق بأنشطة وزارة الداخلية أو بأنشطة المؤسسات والمحاكم الجنائية. وكانت الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين في الحكومات المحلية تتعلق أساساً بأوضاع الاسكان وبرد العقارات.

٣٦- وردا على السؤال ١٣ المتعلق باستقلال ونزاهة السلطة القضائية، قال إن محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة يتم تشكيلها وفقاً للدستور والقانون ذي الصلة هي التي تتولى النظر في القضايا. وما يكفل كفاءتها أن القضاة لا يعينون إلا من بين الأشخاص ذوي السمعة الخالية من العيوب الذين يبلغون من العمر ٢٥ عاماً على الأقل والذين يتمتعون بمؤهلات قانونية. ويشترط في القضاة أن يحسنوا باستمرار مؤهلاتهم المهنية،

وقد تم إنشاء مركز تدريبي لهم في تموز/يوليه ١٩٩٧. ويكفل الدستور وقانون المحاكم استقلالهم ونزاهتهم. وأصدرت مؤسسة خاصة منصوص عليها في الدستور وفي قانون المحاكم توصيات رئيس الجمهورية بشأن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم أو إقالته.

٣٧- وقال إنه لا يجوز للقضاة تبوء أية وظيفة إنتخابية أخرى أو أية وظيفة يتم تعيينهم أو استخدامهم فيها لأي نشاط تجاري. ولا يجوز أن يتلقوا أي أجر بخلاف راتبهم وما يدفع لهم عن أي نشاط تعليمي ولا يجوز لهم المشاركة في أنشطة الأحزاب السياسية أو غيرها من المنظمات السياسية. ولا يجوز اعتبار القاضي مسؤولاً مسؤولية جنائية أو توقيفه بدون موافقة البرلمان أو رئيس الجمهورية. ويمكن فصل قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف من مناصبهم من جانب البرلمان بموجب إجراء الاتهام بارتكاب انتهاك جسيم للدستور أو إذا كانوا قد ارتكبوا جريمة. ويقيم قانون الإجراءات الجنائية حق الطعن في القاضي، ويجب أن يشرح للأطراف المشاركة في الإجراءات القانونية حقهم في الطعن.

٣٨- وتابع قائلاً إنه يتم تعيين قضاة المحاكم المحلية أولاً لمدة خمس سنوات. وبعد انتهاء مدة تعيينهم بشكل مرض، يمدد التعيين حتى بلوغهم ٦٥ سنة من العمر. ويؤدي قضاة المحاكم الأخرى عملهم حتى بلوغهم ٦٥ سنة من العمر، فيما عدا قضاة المحكمة العليا الذين يتقاعدون لدى بلوغهم ٧٠ سنة من العمر. ويرد بالتفصيل الإجراء المتعلق بفصل القضاة في قانون المحاكم. وبالإضافة إلى الاستقالة والتقاعد أو المرض المصدق عليه بشهادة، يمكن أن يكون سبب الفصل هو الإدانة بارتكاب جريمة أو التصرف على نحو مخل بالمنصب. والبرلمان هو الذي يفصل رئيس المحكمة العليا والقضاة الآخرين من مناصبهم بناء على توصية رئيس الجمهورية. ورئيس الجمهورية هو الذي يفصل رئيس محكمة الاستئناف والقضاة الآخرين فيها بناء على توصية وزير العدل ومجلس القضاة بتصريح من البرلمان. ويجوز لمحكمة شرف القضاة التي يُنتخب أعضاؤها من جانب أقرانهم أن تتخذ إجراءات تأديبية ضد القضاة بسبب الإهمال، أو التصرف المسيء لمناصبهم، أو بسبب انتهاك القانون الموضوعي والقانون الإجرائي بشكل متكرر. ويجوز أيضاً لمحكمة شرف القضاة أن توصي بأن يتخذ البرلمان إجراءات لمقاضاة قاض من قضاة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف.

٣٩- وردا على السؤال ١٤ المتعلق بالحق في الخصوصية، قال إن الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين ٤(د) و ٥(ج) من المادة ٣٦ من قانون الشرطة المشار إليها في الفقرة ١٠٢ من التقرير تمارس بدقة وفقاً لقانون أنشطة العمليات، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الإداري وغيرها من القوانين الوطنية ذات الصلة.

٤٠- وردا على السؤال ١٥ المتعلق بحرية الوجدان والدين وبأحكام القانون المتعلقة بالطوائف الدينية، المشار إليها في الفقرتين ١١٤ و ١١٥ من التقرير، قال إن القانون يمنح أتباع الديانات التي لها جذور تاريخية في ليتوانيا والتي تتضمن جزءاً من تراثها التاريخي والروحي والاجتماعي وضع الطوائف والجماعات الدينية التقليدية. ووفقاً للدستور، تتمتع الكنائس والمنظمات الدينية التقليدية أو المعترف بها من الدولة بحقوق الشخص القانوني. وبموجب المادة ٦ من القانون، يمكن أن تحصل الطوائف الأخرى غير التقليدية على اعتراف الدولة بشرط ألا تتنافى تعاليمها وطقوسها مع القانون والأخلاق. وتكتسب هذه الطوائف الدينية غير التقليدية حقوق الشخص القانوني بمجرد تسجيل قوانينها أو ما يعادلها من مستندات. ويجب أن تتضمن المستندات معلومات عن اسم الطائفة، ومكتبها المسجل، وأسس تعاليمها الدينية، وهيكلها التنظيمي وقيادتها، وإجراءات إدارة ممتلكاتها والتصرف فيها. وتنص المادة ٧ من القانون على أنه يجوز لجميع الطوائف والفئات

الدينية التي تتمتع بحقوق الشخص القانوني أن تحصل على دعم من الدولة للثقافة والتعليم والأعمال الخيرية وفقاً للإجراء المنصوص عليها في القانون. وللكنيسة الكاثوليكية في ليتوانيا نفس وضع الطوائف الدينية الثمانية الأخرى التقليدية. ويجوز لها جميعاً الحصول على دعم من الدولة بنسبة تتمشى مع عدد أعضائها، وبناءً على طلب الآباء، يمكن توفير التعليم المتعلق بالديانات التقليدية في المدارس الحكومية.

٤١- وردا على السؤال ١٦ المتعلق بالاستنكاف الضميري، الذي وردت الإشارة إليه في الفقرتين ١١٢ و ١١٣ من التقرير، قال إنه يتم إعفاء مواطني الجمهورية الذين هم في سن التجنيد (١٩-٢٧ عاماً) من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية إذا كانت معتقداتهم الدينية أو السلمية تمنعهم من أداء الخدمة العسكرية. والمجنّدون الراغبون في أداء خدمات بديلة يقدمون طلباً مكتوباً إلى لجنة التجنيد الواقعة في محل إقامتهم. وتؤدي الخدمات البديلة في إطار نظام الدفاع الوطني. وللمستنكفين ضميرياً نفس وضع الجنود العاديين وتناط بهم مهام لا تتطلب استعمال الأسلحة أو العنف. ويمكن أيضاً تأدية خدمات اجتماعية في المؤسسات العامة كخدمات بديلة بناءً على سلطة الحكومة التقديرية.

٤٢- وردا على السؤال ١٧ المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، قال إنه قبل اعتماد القانون المتعلق بالمنظمات العامة في عام ١٩٩٥، لم يكن إجراء تسجيل هذه المنظمات وأنشطتها يخضع لقانون. وهناك الآن أكثر من ٩٠٠ منظمة عامة مسجلة لدى وزارة العدل.

٤٣- وردا على السؤال ١٨ المتعلق بنشر معلومات عن العهد، قال إن ترجمة رسمية منقحة للعهد متوافرة في ليتوانيا كوثيقة منفصلة وكجزء من مجموعات مختلفة من الصكوك الدولية. وتنشر وسائل الإعلام أحكامه بشكل متواتر. وتنقل المعلومات المتعلقة به إلى الموظفين الحكوميين، والمعلمين، والمحامين، وأفراد الشرطة من خلال الوزارات المختصة. ويطلب من جميع الموظفين والمسؤولين الحكوميين أن يحسنوا باستمرار مؤهلاتهم وتشكل الدراية بالعهد جزءاً من هذه العملية. وقد أسهمت جميع الوزارات في التقرير وقدمت اقتراحات تتعلق به ونشرت وسائل الإعلام على نطاق واسع معلومات عن إعدادة.

٤٤- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة إضافية.

٤٥- السيد بوكار شكر أعضاء الوفد على الردود التي قدموها حتى الآن. وقال إن لديه رغم ذلك بضع نقاط إضافية يود إثارتها بشأن الجزء الثاني من قائمة القضايا. ف فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد التي تتناول الحق في الخصوصية، قال إنه لم تتضح من الرد المقدم الطريقة التي تطبق بها حالياً المادة ٣٦ من قانون الشرطة. وتثير اهتمامه بوجه خاص الفقرة ١٠٢(د) من التقرير التي جاء فيها أنه في "أثناء القيام برصد لوائح الهجرة ونظام عبور حدود الدولة" يحق لضابط الشرطة أن يدخل محل إقامة الشخص بدون أمر. وقال إنه يود معرفة ما المقصود بحدود الدولة. وما هو حجم المنطقة التي يجوز لضابط الشرطة أن يتخذوا فيها إجراءات كهذه؟ وقال إن الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة تشير إلى إمكانية اتخاذ إجراءات بشأن أشخاص مدرجة أسماؤهم "في سجل الشرطة الوقائي". وطلب معرفة طريقة إعداد هذا السجل.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد التي تتناول حرية الوجدان والدين، لاحظ أنه جاء في الفقرة ١١٥ من التقرير أن الطوائف الدينية يجب أن تكون مسجلة لكن تؤدي وظائفها بشكل قانوني. وكان قد فهم من

الوفد أن طائفة ما يجب أن تكون مسجلة لكي تكتسب صفة الشخص القانوني. وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على القول إن طائفة أو فئة دينية يجب أن تكون مسجلة ليتسنى لها تأدية وظائفها بشكل قانوني. فهذه الطائفة يمكن أن تكون قائمة وأن تمارس نشاطها دون أن تكون مسجلة كشخص قانوني.

٤٧- وفيما يتعلق بالسؤال ١٦ الذي يتناول الاستنكاف الضميري، قال إنه يود معرفة كيف يسمح للأشخاص في الواقع أداء خدمات بديلة. وإذا كان الأمر يقتضي بالفعل من الشخص أن يقدم طلبا ليكون عضوا في منظمة سلمية أو دينية، فإنه لا يعتقد أن المادة ١٨ من العهد تراعى مراعاة تامة. فحرية الوجدان حق يتمتع به الفرد ولا يجوز إخضاعه للمشاركة في جماعة ما.

٤٨- وقال إن السؤال ١٧ الذي أشار بالتحديد إلى قانون المنظمات غير الحكومية لم يجب عنه إجابة كاملة. وتفيد الفقرة ١٤٩ من التقرير بأن على المنظمات أن تكون مسجلة في الأقاليم أو المقاطعات التي تعمل فيها لكي تكون قادرة على العمل. وهذا يعني أن وجود جمعية ما مرهون بتسجيلها. ويمكن مع ذلك، وفقا للفقرة ١٥٠، أن يرفض هذا التسجيل وإن جاز استثناء هذا الرفض. ولاحظ أن المادة ٢٢ من العهد لا تجيز فرض قيود على إنشاء جمعية باشتراط تسجيلها لكي تصبح قانونية. وقال إنه سيرحب بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن جميع النقاط التي أثارها.

٤٩- السيد لالاه استفسر عما إذا كانت قد تمت إقالة أي قاض أو عما إذا خضع أي قاض لإجراءات تأديبية منذ أن استعادت ليتوانيا استقلالها، وإذا حدث ذلك، ما هي ظروف حدوثه. وهل الجمهور العام في ليتوانيا على علم بأن اللجنة تنظر الآن في التقرير الأولي للبلد؟ وما هي الترتيبات التي اتخذت لنشر أسئلة اللجنة واستنتاجاتها؟

٥٠- السيد كلاين قال إنه يواجه نفس الصعوبة التي يواجهها السيد بوكار في فهم المعلومات التي قدمت بشأن المادة ٢٢. فالمادة ٢ من القانون الليتواني المتعلق بالجمعيات تنص على أن الجمعية تصبح شخصا قانونيا اعتباراً من تاريخ تسجيلها كمنظمة ليس غرضها تحقيق الربح. فهل الجمعية التي تسعى إلى تحقيق أرباح تكون غير مؤهلة للحصول على الوضع القانوني؟ وما يحدث في حالة عدم قيام جمعية بتسجيل نفسها؟

٥١- وقال إن المادة ٢ من قانون الأحزاب السياسية والمنظمات السياسية تنص على الحظر التام لتأسيس الأحزاب السياسية وأنشطتها في ظل ظروف معينة. فهل تحظر الأحزاب بصورة آلية في ظل ظروف كهذه؟ أم أن هناك إجراء قضائيا محددا ينبغي إتباعه؟ من هو المأذون له بالبت فيما إذا كان نشاط ما محظورا حظرا تاما وبتقرير النتائج المترتبة؟

٥٢- السيدة إيفات قالت إنه تم، وفقا للفقرة ١١٢ من التقرير، وقف العمل بأحكام الفقرة ٨ من القانون المؤقت للخدمة العسكرية الإلزامية فيما يتعلق بأداء الخدمات البديلة. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان الإعفاء من أداء الخدمات ساريا، وفي هذه الحالة، ما إذا كانت العضوية في منظمة ما شرطا أساسيا للحصول على الإعفاء على هذه الأسس. وهل بإمكان الطوائف الدينية أن تدير أعمالها بحرية إذا لم تكن مسجلة، وهل هناك أية ديانات في هذا الوضع؟ هل قدم أي منها طلبا للتسجيل ورفض طلبها؟

٥٣- السيد شينين قال إنه يشعر بالشواغل التي أبدأها آخرون فيما يتعلق بالقيود المفروضة على أسس الاستنكاف الضميري. واستفسر عما إذا كانت هناك حالات رفضت فيها طلبات الإعفاء من الخدمة العسكرية.

٥٤- ووفقا للتعديلات التي أدخلت على التقرير الأولي، قال إن المادة ١٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لجهاز التحقيق وللمحقق التنصت الهاتفى وتسجيل المكالمات الهاتفية إذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك يمكن أن يقدم معلومات عن التخطيط لارتكاب جرم خطير أو عن ارتكابه أو انجازه. وذكر أيضا أن التنصت الهاتفى على المشتبه فيهم أو على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة وتسجيل مكالماتهم الهاتفية يتمان فقط على أساس قرار صائب يتخذه الضابط المحقق أو المحقق وبموافقة رئيس المحكمة. فهل تصريح المحكمة إلزامي في كل حالة من حالات التنصت الهاتفى أو فقط في الحالات التي يكون الشخص فيها قد اتهم بالفعل بارتكاب جريمة؟

٥٥- السيد آندو استفسر عما إذا كان دين من الأديان يحظى بامتيازات معينة عندما تعترف به الدولة أو عما إذا كان الاعتراف مجرد إجراء. وهل منح الاعتراف أو رفضه قرار إداري أم قرار قانوني؟ وهل هناك أي نص قانوني يقضي بأن تعيد المحكمة النظر في هذه القرارات؟

٥٦- وقال إن التقرير قد أورد تفاصيل عن إنشاء وسير عمل نقابات العمال ولكن إنطباعه هو أن نقابات العمال في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق جميعها تقريبا غير شعبية بسبب تركتها وثيقة الارتباط بالسلطات العامة. فاستفسر عن عدد موظفي المصانع المنظمين في نقابات العمال؟ وعما إذا كانت نقابات العمال تعمل حقا لصالح القوة العاملة؟

٥٧- السيد باغواتي استفسر عما إذا كانت توصيات أمين المظالم ملزمة. وقال إنه إذا تم التثبت من أن مسؤولا قد أساء استخدام مركزه، فهل تكون الإجراءات التصحيحية إلزامية أم من حق مسؤول من رتبة أعلى أن يرفض النتائج؟

٥٨- السيد يانوسكا (ليتوانيا) قال إن الديانات والجمعيات يمكنها العمل دون أن تكون مسجلة ولكنها لا تتمتع في هذه الحالة ببعض المزايا مثل التسهيلات المصرفية وتسهيلات الإيجار. وعموما، فإن التسجيل هو مجرد إجراء شكلي لأغراض المحاسبة وأغراض أخرى مماثلة. وقال إنه ليس على علم بأية حالة رفض فيها منح منظمة دينية إذن بالتسجيل. وهناك إجراء خاص لحظر أنشطة الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى وحذف أسمائها من السجل في حالات مثل حالة قيامها بأنشطة ذات طابع عنصري أو عندما تنادي بالحرب.

٥٩- وأضاف قائلا إن قانون الخدمة العسكرية الإلزامية لا يجعل العضوية في منظمة ما شرطا أساسيا لتقديم طلبات أداء خدمات بديلة. فهو ينص على حق الفرد في الإعفاء وقد أنشأ آلية خاصة لتلقي طلبات أداء الخدمات البديلة.

٦٠- وتابع قائلاً إنه يجوز لأية جماعة دينية أن تقدم طلباً للتسجيل ولكن الأحكام التي تنظم اعتراف الدولة بالفئات الدينية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإجراء رد الممتلكات. وقرار الدولة بإعادة حقوق الملكية وتحويل الأهلية لرد الممتلكات المؤممة يرتبط بكون الفئات المعنية كانت قائمة في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين قبل الاحتلال السوفياتي.

٦١- وقال إن عدداً من نقابات العمال التي بقيت بعد العهود السابقة لا تزال تعمل ولكنها تبتعد عن الأضواء. ومع ذلك، هناك بعض الرابطات المهنية مثل رابطات الأطباء والمعلمين التي هي في آن واحد رابطات نشطة ومستقلة وتلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية.

٦٢- السيد يورغلغفسوس (ليتوانيا) قال إن هناك إجراءً قضائياً لوقف أنشطة الأحزاب السياسية. وتقوم وزارة العدل بإبلاغ المحاكم بأي نشاط يمكن الاعتراض عليه وتعطي المحاكم رأياً في ما إذا كان القانون قد أنتهك أم لا. وتصدر المحاكم أحكامها بعد ذلك حول ما إذا كان ينبغي حظر الحزب أو رفض الإذن له بالتسجيل.

٦٣- السيد غودا (ليتوانيا) قال إن الأحكام السياسية المتعلقة بالتنصت الهاتفية يعود تاريخها إلى قانون الإجراءات الجنائية السابق الذي اعتمد في الستينات. ومع ذلك، بذل بعد الاستقلال جهد للتوفيق بين التشريع والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك أدخلت عدة تعديلات واعتمدت قوانين جديدة. ويتشابه قانون أنشطة العمليات إلى حد ما مع قانون الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بتنظيم إجراءات التنصت الهاتفية. وفي كلتا الحالتين، لا سيما بموجب المادة ١٠ من قانون أنشطة العمليات، يشترط الحصول على إذن من قاضي المحكمة الإقليمية لتنفيذ أية عملية تتعلق بالتنصت الهاتفية.

٦٤- وأضاف قائلاً إن ليست لديه إحصاءات دقيقة عن عدد القضاة الذين تم فصلهم منذ الاستقلال. غير أنه جرى فصل قاضيين في الآونة الأخيرة باتهامهما في البرلمان بتلقي رشاً ومحاولتهما إصدار أحكام على هذا الأساس. وحكم عليهما بالسجن. وتم أيضاً فصل قضاة آخرين لأسباب أخرى، ولكن لم يتم ذلك قط لأسباب سياسية. وقد ارتفع مجموع عدد القضاة منذ الاستقلال وبقي القضاة من النظام السابق في مناصبهم.

٦٥- السيدة بورنيكيينه (ليتوانيا) قالت رداً على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٣٦ من قانون الشرطة لعام ١٩٩٠، إن مفهوم المراقبة الإدارية قد ألغي في عام ١٩٩٤ وإن الأحكام ذات الصلة قد ألغيت لاحقاً من القانون الجنائي. وتوجد في ليتوانيا كما في بلدان أخرى منطقة قريبة من الحدود تخضع لنظام حدودي خاص. وهي تمتد عموماً مسافة خمسة كيلومترات من الحدود ولكنها تقل عن ذلك كثيراً. ولا يمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الانتهاكات الحدودية والاختراقات المماثلة إلا إذا حدثت فقط داخل منطقة الحدود. وإذا عبر شخص الحدود دون أن تكون لديه المستندات الملائمة ونفذ في الأراضي الليتوانية إلى خارج نطاق تلك المنطقة المحددة، لا تنطبق الإجراءات الإدارية. ويرخص لضباط الشرطة باستجواب المقيمين في المناطق الحدودية بشأن انتهاكات القانون الإداري ووجود الأجانب ودخول منازل المقيمين بين السادسة صباحاً والعاشر مساءً بشرط أن يكونوا قد حصلوا على أمر لهذا الغرض.

٦٦- وقالت إن الاحتجاز رهن المحاكمة قد ألغي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وألغيت المواد ذات الصلة به.

٦٧- وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمد البرلمان قانوناً يستهدف التوفيق بين المصالح الخاصة والمصالح العامة للأشخاص الذين يتبوأون مناصب عامة ولضمان أن تولي أية قرارات يتخذونها الأولوية للمصالح العامة على المصالح الخاصة. ويقع أعضاء البرلمان في هذه الفئة ويحظر عليهم السعي للحصول على مزايا شخصية تتسم مثلاً بطابع تجاري أو بطابع ضريبي من خلال الأنشطة البرلمانية التي يزاولونها.

٦٨- الرئيسة أشادت بالوفد على الحوار الجدي والمكثف الذي أجراه مع اللجنة خلال المقابلة الأولى التي يمكن أن تبدو من بعض النواحي وكأنها معمودية النار.

٦٩- وقالت إنه يمكن بلا شك عزو قدر من اللبس الذي يعتري تقديم التقرير إلى قلة الخبرة وإنه ستجري معالجة ذلك قريباً. ومفهوم أن ليتوانيا التي لم تستعد سيادتها إلا مؤخراً لا تستطيع أن تبني ديمقراطية تقوم على سيادة القانون بين عشية وضحاها. ولكنها ماضية في اتجاه سيؤمن في نهاية الأمر رفع مستوى احترام حقوق الإنسان، كما يشهد على ذلك انضمام ليتوانيا إلى العهد في إجراء هو من الإجراءات الأولى التي اتخذتها بعد حصولها على الاستقلال. وقالت إن السمات الإيجابية الأخرى هي القانون الجنائي الجديد، وإنشاء مكتب أمين المظالم، وإعلان النية لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وفي هذه الظروف، يثير القلق في النفس سماع أن الأحكام بالإعدام لا تزال تصدر.

٧٠- وأضافت قائلة إن الشك لا يزال قائماً أيضاً فيما يتعلق بإدماج العهد في التشريع الداخلي. ورغم أن الدستور ينص على أن للعهد قوة قانونية وأن للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين المحلية، يبدو أن تنفيذ أحكامها يمكن أن يعدل بتشريعات أخرى. والشروط التي تحكم الخدمات البديلة للخدمة العسكرية تفتقر هي الأخرى إلى الوضوح.

٧١- ووفقاً للوفد، فإن أحد معايير الاحتجاز رهن المحاكمة هو أنه ينبغي ألا يتجاوز هذا الاحتجاز في أية حالة ثلثي مدة العقوبة التي قد يتم فرضها. وقالت إن إقامة صلة كهذه بين الاحتجاز والعقوبة الافتراضية يمكن أن تعتبر انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

٧٢- ومضت قائلة إن ملتزمي اللجوء يحتاجون إلى تصريح لمغادرة مراكز استقبالهم وإن مدة هذا التصريح القصوى هي ٧٢ ساعة. وهذا يمثل انتهاكاً لحرية تنقل أشخاص لم يرتكبوا أية جريمة وأشخاص ينبغي احترام وضعهم. والشروط التي تحكم إجراء عمليات التفتيش والاستجواب في المناطق الحدودية تشكل هي الأخرى مصدراً للقلق.

٧٣- وأخيراً، يبدو أن هناك أوجه قصور في مجال حرية الدين وتكوين الجمعيات، خاصة فيما يتعلق بشروط تسجيل الأديان وتصنيفها في فئات عليا ودنيا على ما يبدو.

٧٤- وقالت إن تقرير ليتوانيا الدوري الثاني من المقرر تقديمه في شباط/فبراير ١٩٩٨، ومع ذلك فإن من الواضح وجود حاجة إلى مزيد من الوقت لمراعاة توصيات اللجنة.

٧٥- السيد يانوسكا (ليتوانيا) قال إن الوفد قد شعر بالتوتر لمثوله للمرة الأولى أمام اللجنة ولكن انفتاح أعضائها وصبرهم قد أدخلوا الراحة إلى نفسه. وملاحظاتهم سترسل إلى السلطات الليتوانية. وقال إنه على ثقة من أن بلده سيكون قد اتخذ عند مثول وفد بلده أمام اللجنة في المرة القادمة خطوة رئيسية إلى الأمام وأنه سيكون قد ألغى عقوبة الإعدام بوجه خاص.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥